المــــادة	الكمية	امتار مربعة
م ـ خيوط الغزل	ما يزيد عن ٥٠ كيلو	
ن ـ المسامير	« ٥٠ «	
س ـ الزجاج	«	ثلاث امتار مربعة
ع ـ القصدير	« ٥٠ «	
ف ـ الكاز	٠٤ جالونات	
ص ـ طباخات الكاز واجزاؤها	« طباخ واحد	
ق ـ الكبريت	« كروز واحد	

٤ ـ يلغي هذا الامر الامر رقم (م) لسنة ١٩٤٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٤

٥ ـ ان كون المواد المبحوث عنها مشمولة برخص استيراد او تصدير لا يعفى الناقل من ضرورة الحصول على تصريح نقل بموجب هذا الامر على انه يستثنى من ذلك فقط تلك البضائع التي تكون بطريقها الى مركز جمركي او لا بد لتلك البضائع من مرورها به بحكم مقتضيات للتعليمات والقوانين الجمركية .

٦ ـ تقدم طلبات تصريح النقل الى اللجنة الخاصة بمراقبة الاستيراد والتصدير والنقل وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان هذه البضاعة ستستهلك فى شرق الاردن واما فيما يتعلق برخصة نقل مادتي زيت الزيتون والكاز عند نقلها شمال خط حيفا ـ بغداد فيمكن الحصول عليها من قبل متصرف لواء عجلون .

٧ ـ كل من يخالف هذا الامر او يعطي عن علم منه اي اخبار كاذب او يعيق او يمنع اي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

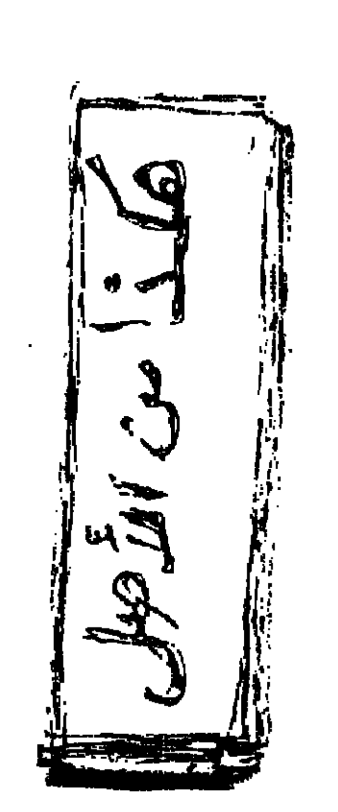
عمان في ١١-١٢-١٩٤٥

مراقب الشؤون الاقتصادية

لفنجستون

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

مطبعة الاستقلال العربي ، عمان





الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس ٢٢ محرم سنة ١٣٦٥ الموافق ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٤٥ ـ العدد ٨٤٤ ـ

عدد ممتاز

صحيفة







امر رقم ـ ٧ لسنة ١٩٤٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ ، وبناء على توفر مادة الميباكرين وكل مادة اخرى تقوم مقام الكينا آمر بالغاء الامر رقم ـ ٢ لسنة ١٩٤٤ المنشور على الصحيفة ١٦ من العدد ٧٨٥ من الجريدة الرسمية .

٢٤-١١-١٩٤٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

امر رقم ـ ٨ لسنة ١٩٤٥

صـادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ ، وتوحيداً لجميع الاوامر السابقة الصادرة من قبلي ، او بامر مني ، فاني امنع تصدير المواد المبينة فيما يلي براً وبحراً وجواً الا حسبما هو منصوص علية في هذا الامر :

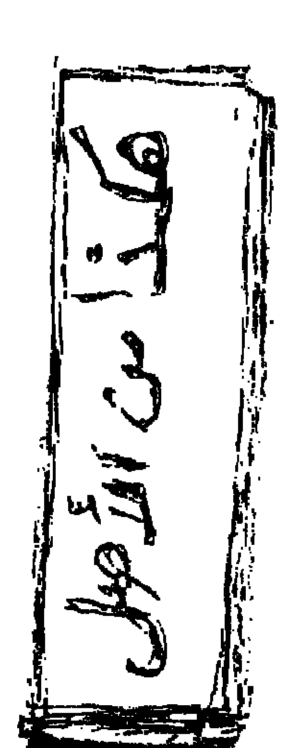
١ ـ يمنع تصدير ما يلي الى جميع البلاد :
آ ـ السمن
ب ـ الطيور الداجنة
جـ ـ الحطب

٢ ـ يمنع تصدير ما يلي الى جميع البلاد الا باذن من لجنتي مراقبة الاستيراد والتصدير والنقليات .
آ ـ وسائط النقل الميكانيكية وقطعها .
ب ـ اطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية

٣ ـ يمنع تصدير المواد التالية الى جميع البلاد ما عدا فلسطين ، ويمنع تصديرها الى فلسطين الا باذن من لجنة مراقبة الاستيراد والتصدير .
آ ـ الاغنـام
ب ـ المـاعز

٤ ـ يمنع تصدير جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من اديم الارض او مشتقة منها طبيعيا ، وتشمل الزيت المعدني والقار والاسفلت والغاز الطبيعي ، الى جميع البلاد الا بتصريح يصدره مدير الزراعة والمعادن والبيطرة بموافقتي بناء على توصية لجنة مؤلفة من مدير الزراعة والمعادن والبيطرة وناظر مكتب دائرة المعتمد البريطاني ومدير النافعة المهندس صبحي بك كحالة .

٥ ـ يمنع تصدير المواد التالية الى جميع البلاد ما عدا فلسطين ، الا باذن من مدير الجمارك والتجارة والصناعة : ـ
آ ـ جميع المواد الغذائية
ب ـ جميع انواع العلف
جـ ـ الجلود بجميع انواعها .



د ـ المواد الكيماوية والادوية ومواد الصباغه
هـ ـ الزيوت والمواد الدهنية
و ـ جميع المواد المعدنية (الا كما هو مذكور في الفقرة «٤» اعلاه)
ز ـ الاقمشة القطنية ومصنوعاتها
حـ ـ الاقمشة الحريرية ومصنوعاتها .
ط ـ الاقمشة الصوفية ومصنوعاتها .
ي ـ الصوف .
ك ـ الشعر
ل ـ الصابون
م ـ المواد والالات الكهربائية ولوازمها .
ن ـ الاواني الزجاجية .
س ـ الغزل القطني والحريري .
ع ـ الصودا الكاوية وكربونات الصودا .
ف ـ الورق ومصنوعاته .
ص ـ اكياس الخيش
ق ـ الكاوتشوك ومصنوعاته (الا كما هو مذكور في الفقرة «٢» اعلاه)
ر ـ الحنطة والدقيق والحبوب بجميع انواعها .
ش ـ البيض

في ٢٥ / ١١ / ١٩٤٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

تصحيح خطأ مطبعي .

١ ـ ظهر في آخر الاعلان رقم ـ ٧ لسنة ١٩٤٥ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٧ لسنة ١٩٤١ والمنشور على الصحيفتين ٣٦٥ و ٣٦٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٤٥ خطأ والصواب هو ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٥

---

٢ ـ نشرت في العدد ٨٤٢ من الجريدة الرسمية الفقرة «د» من المادة «٣٦» من «قانون رقم ـ ٢٦ لسنة ١٩٤٥» (قانون لفرض ضريبة على بعض الدخل غير التابع للضريبة وتنظيم جبايتها) مغلوطة ويعاد الآن نشرها بنصها الصحيح كما يلي :

« د ـ يجب على المحكمة اما ان تقر مقدار التقدير او ان تخفضه او ان تزيده او ان تعيد القضية الى مامور التقدير لاعادة اجراء التقدير »

مطبعة الاستقلال العربي : عمان